الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا
=======

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
" الدائرة الادارية "

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الاحد 28 شوال الموافق 1429/2/14 م (1999) ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : د/ خليفة سعيد القاضى " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الاساتذة : ابو القاسم على الشارف
: سعيد على يوسف

وبحضور المحامى العام بنيابة النقض الاستاذ : اسماعيل السقيفى
ومسجل المحكمة الاخ : الصادق ميلاد الخويلدى

/ أصدرت الحكم الاتى /
فى قضية الادارى رقم 42/106 ق

المقدم من :
الممثل القانونى لصندوق الضمان الاجتماعى
تنوب عنه ادارة القضايا

ضد :
عمر مصطفى عبدالله احويج

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازى - دائرة القضاء الادارى بتاريخ 95/6/6 فى القضية رقم 23/83 ق .

==========

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي نيابة النقض ، والمداولة قانونا .

المحكمة العليا
الدائرة الإدارية
الجمهورية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

الوقائع

تتحصل واقعات الدعوى - كما تبين من أوراق الطعن - فى ان المطعون ضده أحيل الى المعاش لبلوغه سن الشيخوخه ، وسوى معاشه الضمانى على هذا الأساس، ولحصوله على حكم قضائى بتعديل تاريخ ميلاده ، أعادته الجهة التى كان يتبعها إلى عمله ، ثم أحيل الى اللجنة الطبية لتحديد نسبة عجزه حيث قررت عجزه الصحى بنسبة 80٪ ، وعندما رفض صندوق الضمان الاجتماعى إعادة تسويه معاشه للعجز الصحى ، اعترض على ذلك امام لجنة المنازعات الضمانيه التى قررت الزام المعترض ضده (صندوق الضمان الاجتماعى) بإعادة ربط معاش المعترض للعجز الصحى بدلا من الشيخوخه من تاريخ قرار جهة الإدارة ، طعن الطاعن فى هذا القرار بالالغاء أمام دائرة القضاء الادارى بمحكمة استئناف بنغازى بصحيفة دعواه رقم 23/83 المودعه قلم كتابها فى 94/2/7 والمحكمة بجلسة 1995/6/6 قضت فى الدعوى بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وهذا الحكم هو محل الطعن بالنقض .

إجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1995/6/6 فقررت إدارة القضايا فرع بنغازى الطعن عليه بالنقض بالتقرير به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا فى بنغازى بتاريخ 95/7/18 أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن ، كما أودعت بذات التاريخ مذكرة شارحه احالت فيها على أسباب الطعن ، وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لاصله وبتاريخ 95/7/30 سلم صورة الطعن الى النيابة العامة لعدم وجود المطعون ضده بموطنه المبين بتقرير الطعن بإعتباره آخر موطن معلوم له . وأودع أصل الاعلان بذات التاريخ لم يقدم المطعون ضده مذكرة بدفاعه أو مستندات .

قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت الرأى فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا تأسيسا على ان الحكم المطعون فيه يتفق وصحيح القانون لانه بعد تعديل تاريخ ميلاد المطعون ضده بحكم قضائى وإعادته لسابق عمله ، يعد رفض صندوق الضمان الاجتماعى اعادة تسويه معاشه للعجز الصحى امتناعا عن تنفيذ حكم قضائى حاز قوة الشيء المقضى .

ك صدور حكم بتعديل تاريخ ميلاد المطعون ضده بعد ذلك ، خاصة وان دلالة الحكم إنما يتعلق بتعديل تاريخ ميلاد المطعون ضده ، ولايتعلق بإعادة تسويه معاشه الضمانى .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى خلاف ذلك وقضى برفض الغاء قرار لجنه المنازعات الضمانيه التى قررت إعادة ربط معاش المطعون ضده الضمانى للعجز الصحى بدلا من الشيخوخه قد جانبه الصواب وخالف القانون شانه فى ذلك شان لجنة المنازعات الضمانيه ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وبإلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانيه رقم 93/142 الصادر بتاريخ 93/12/18 وذلك عملا بحكم المادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وفى الدعوى الإدارية رقم 23/83 إستئناف بنغازى بالغاء القرار المطعون فيه .

المستشار	المستشار	المستشار
د/ خليفة سعيد القاضى	ابو القاسم على الشارف	سعيد على يوسف
رئيس الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة

مسجل المحكمة
الصادق ميلاد الخويلدى

وزلية ...